

## التحكيم كطريق بديل لحل النزاع في مجال عقود البترول

## Arbitration as an alternative way to resolve the dispute in the field of petroleum contracts

هوارى ربحيوي \*

جامعة وهران 2 / محمد بن أحمد - الجزائر

houari.rebhioui@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/15

تاريخ القبول: 2022/05/23

تاريخ الارسال: 2022/02/24

## ملخص:

يستند الفقه المناصر للتحكيم إلى مجموعة غير قليلة من المبررات لدعم الإتجاه المناهض بصلاحيه هذه الوسيلة للقيام بمهمة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين طرفي النزاع بشكل عام وفي عقود البترول بشكل خاص، هذا ولم تمنع المزايا الخاصة للتحكيم للإجماع على إعتماده كآلية لتسوية نزاعات عقود البترول، إذ إختلفت وجهات النظر بشأنه بين المؤيدة والرافضة من الدول المختلفة. لذلك يتعين على الباحث أن يقرر مدى ملائمة التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات عقود البترول وهو عمليا ليس بالأمر السهل، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من الإدلاء بمختلف الآراء في هذا المجال باعتبار أن عقود الطاقة عموما هي الصناعة الغالبة في الدول العربية ومن ضمنها الجزائر.

**كلمات مفتاحية:** عقود. بترول. نزاع. تسوية. تحكيم.

**Abstract:**

The jurisprudence in favor of arbitration is based on quite a few justifications to support the trend calling for resorting to arbitration to carry out the task of settling disputes that arise between the parties to the dispute in general and oil contracts in particular, The special advantages of arbitration also did not prevent the unanimity of its adoption as a mechanism for settling oil disputes, as the views on it differed between those in favor and those against it from different countries. Therefore, the researcher must decide the suitability of arbitration as a means of settling disputes in the field of petroleum contracts, which is not an easy thing. However, this does not preclude giving different opinions in this field, given that energy contracts in general are the predominant industry in Arab countries Including Algeria.

**Keywords:** Contracts; Oil; Dispute; Resolve; Arbitration.

## مقدمة

تتميز العقود البترولية بطول مدتها ويرجع ذلك إلى طبيعة العقد ذاته وضخامة الأعمال المطلوب القيام بها بحيث يكون العقد عرضة للتأثر بالظروف المحيطة به على نحو من شأنه التأثير على التزامات المتعاقدين. فتنشأ إذن المنازعات بين أطراف عقود البترول، هذه المنازعات سواء أكانت ناتجة عن التغيير في شروط العقد أو أي تدخل من قبل الدولة ينبغي حلها.

تعددت الوسائل التي يمكن للأطراف اللجوء إليها لحل منازعاتهم، بعض هذه الوسائل تعرف بالطرق الودية أما الوسائل الأخرى فهي الوسائل القضائية، غير أننا نجد أن الطرف الأجنبي المتمثل في الشركات الخاصة العاملة في المجال البترولي، غالباً ما يفضل اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في المجال البترولي أياً كان سبب نشوئها.

لقد إنتشر نظام التحكيم وكثر اللجوء إليه كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية، وبصفة خاصة تلك المنازعات الناشئة عن عقود البترول المبرمة بين الدول المنتجة أو أحد مؤسساتها العامة، والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، ويدل استقراء العديد من عقود البترول على وجود اتجاه عام يكاد يغدو ظاهرة مشتركة تتمثل في الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف، وهذه الأهمية لنظام التحكيم تبرر اللجوء إليه كآلية في حل منازعات البترولية.

هذا وقد اقترن شرط التحكيم بكافة العقود البترولية المبرمة في المنطقة العربية كأفضل الوسائل القانونية الملائمة لتسوية منازعات العقد البترولي، فمند الأيام الأولى لاكتشاف البترول في هذه الدول كان التحكيم التجاري الدولي يشكل أهم وسيلة لتسوية منازعات العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية في الدول العربية فاتفاقيات امتياز التنقيب عن البترول واستغلاله التي أبرمتها هذه الدول مع الشركات البترولية نصت على إحالة المنازعات الناشئة عن تنفيذها أو تفسيرها إلى التحكيم.

يمكن القول إذا أن الأصل في مجال العقود البترولية أصبح هو وجود النص التعاقدية الذي يلزم التحكيم هذا الأخير أصبح يشكل الوسيلة القانونية للشركات الأجنبية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود البترول، إلا أنه وعلى الرغم من إحتلال التحكيم المرتبة الأولى في تسوية نزاعات عقود البترول إلا أن هذا البند قد أثار مشكلة اشتغال هذا القضاء وفي العديد من المنازعات بالدفاع عن الشريك الأجنبي وضمان حقوقه غافلاً عن اهتمامات ومصالح الدول المنتجة.

إن أهمية البحث لا تتجسد في الوقوف على التحكيم في المجال البترولي ونشأته التاريخية، بل التركيز على مسألة جديدة بالبحث تتمثل في مسألة مدى ملائمة التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود البترول، ولهذه الغاية كان لابد من عرض هذا الموضوع مرتكزاً على مختلف الآراء الفقهية في هذا المجال وتزداد أهمية البحث كونه يسلط الضوء على جانب خصوصية عقود البترول والتي لم تحظ بالقدر الكافي من الإهتمام.

إذا كان التحكيم كشرط من شروط العقود العادية بين الأفراد لم يثر الاعتراض أو المناقشة حول إمكانية اللجوء إليه كوسيلة لحسم المنازعات عند وقوعها، فإن هذا الشرط قد أثار الكثير من الجدل والخلاف بين الفقهاء، عندما يدرج في العقود التي تكون الدولة طرفاً أساسياً فيها، وخاصة في العقود البترولية، لاسيما عندما تكون الشركات البترولية أجنبية الجنسية، وهي كذلك في معظمها، خاصة بالبلدان النامية، ولذا تتبين الحاجة لمناقشة شرط التحكيم في عقود البترول بصفة عامة، ولهذه الغاية كان لابد من طرح التساؤل: **حول مامدى ملائمة وسيلة التحكيم الدولي في حل نزاعات عقود البترول ؟**

للإجابة على هذا السؤال إستخدمنا المنهج التحليلي بإعتباره الأنسب لمعالجة هذا الموضوع الذي يتطلب تحليل المواقف الفقهية المختلفة بخصوص مسألة التحكيم ومدى ملائمته كطريق بديل لحل النزاعات في المجال البترولي، لكي نخرج بالرأي الذي يمكن استخلاصه. وعليه سنحاول الإجابة عن التساؤل المطروح في هذا البحث من خلال بيان مزايا الأخذ بنظام التحكيم في حل نزاعات عقود البترول (أولاً)، ثم إلى تسليط الضوء على تقييم الفقه لتبني نظام التحكيم في حل نزاعات عقود البترول (ثانياً).

**أولاً: مزايا الأخذ بنظام التحكيم في حل نزاعات عقود البترول:**

لقد انتشر نظام التحكيم وكثر اللجوء إليه كطريق بديل لحل النزاعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية وبصفة خاصة تلك النزاعات الناشئة عن عقود البترول المبرمة بين الدول المنتجة أو أحد مؤسساتها العامة والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، ويدل استقراء العديد من عقود البترول - خاصة في المنطقة العربية - على وجود اتجاه عام يكاد يغدو ظاهرة مشتركة تتمثل في الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف، وهذه الأهمية لنظام التحكيم تبرز مبررات اللجوء إليه في حل نزاعات عقود البترول، ولإبراز هذه الأهمية يمكن أن نبين أهم المزايا التي يتمتع بها نظام التحكيم في مجال نزاعات عقود البترول على النحو التالي:

### 1. المحافظة على سرية نزاعات عقود البترول

يعد مبدأ سرية التحكيم هو القاعدة العامة في التحكيم التجاري الدولي، بل إحدى المزايا التي تدفع المتنازعين إلى اللجوء للتحكيم، وتزداد أهمية سرية التحكيم في نزاعات عقود البترول عن أهميتها في ما عداها من نزاعات لما يترتب على هذه العقود من آثار سياسية واقتصادية تؤثر بشكل كبير على مصالح الدول وعلى الشركات العملاقة نظراً لحساسية المعلومات والوثائق وأسرار هذه العقود، فقد يؤدي تسرب المعلومات التي تتعلق بمستوى إنتاج حقل بترولي أو تدفق إنتاجيته إلى أزمات أو اضطرابات في أسعار البترول في السوق العالمية كذلك فإن عدم مراعاة السرية قد تؤدي إلى تسرب الأسرار التكنولوجية المستخدمة في هذه العقود إلى الغير<sup>1</sup>. مع العلم أن هذه الأسرار والمعلومات تمثل قيمة مالية كبيرة قد توازي وتساوي قيمة العقد البترولي نفسه<sup>2</sup>.

فالتحكيم يؤدي إذن إلى بقاء الأسرار كما هي لا يطلع عليها سوى المحكمين المختصين والمحامين الموكلين بتمثيل الطرفين، مما يستتبع الإبقاء على علاقات الطرفين لأن التحكيم لا تستخدم فيه غالباً أساليب

التهجم بين الطرفين، بل إنهما ينظران إلى استمرار تعاونهما المستقبلي وعدم قطع العلاقات القانونية الموجودة بينهما. ذلك الأمر الذي لا يمكن الحصول عليه في القضاء العادي، إذ أن الأصل في هذا الأخير هو العلانية بعكس التحكيم تماماً، وفي الوقت نفسه، فإن طابع السرية في أحكام التحكيم، وبخاصة في نزاعات عقود البترول هو السبب الكامن وراء ندرة الأحكام التحكيمية المنشورة<sup>3</sup>.

فعدم نشر الأحكام تعتبر من المميزات الكبرى للتحكيم حيث تظل الأسرار المرتبطة بالعقد والمخترعات سرية، فالأطراف في عقود الاستثمار البترولية يرغبون في عدم معرفة المنازعات الناشئة بينهم، أسبابها ودوافعها نظراً لما قد تؤدي إليه هذه المعرفة من المساس بمراكزهم المالية أو الاقتصادية<sup>4</sup>، لذلك تنص العديد من قوانين وقواعد التحكيم على عدم نشر أحكام التحكيم إلا بموافقة الأطراف.

وقد نصت قواعد غالبية هيئات ومراكز التحكيم الدائمة على إلزامها بالمحافظة على أسرار النزاعات التي يتم النظر فيها من قبل المحكمين التابعين لها.<sup>5</sup> لذلك يحرص الأطراف في مجال عقود البترول على الالتجاء إلى مراكز التحكيم المتخصصة مثل غرفة التجارة الدولية بباريس، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وغيرها من المراكز لتشكيل هيئة تتولى الفصل في القضية بصفة سرية. فالقاعدة العامة المعمول بها لدى المؤسسات التحكيمية تتمثل في عدم نشر أسرار الجلسة، إذ تعقد بسرية، فالمحكم المستشارين والأطراف وحدهم من يطلع على عناصر ملف القضية.

وعلى الرغم من أهمية مبدأ السرية في التحكيم في جميع مراحله، إلا أنه أصبح يواجه بعض الانتقادات أمام المطالبة بالشفافية والعلنية من قبل مختلف الأطراف، كالمجتمع المدني والمنظمات غير حكومية، خاصة عندما يتعلق الأمر بنزاعات تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية طرفاً، كما هو الحال في نزاعات عقود البترول، التي تمس تسيير الأموال العمومية، ما يقتضي إعلام الشعب بمضمونها، حيث تصبح مبررات الشفافية أقوى من حجج السرية المعروفة في الفقه التقليدي، إلا أن المستثمرين لا ينظرون إلى المسألة من هذه الزاوية بل يفضلون السرية حفاظاً على مصالحهم<sup>6</sup>.

حيث لا يرغب الشريك الأجنبي في إفشاء أسرار أعماله، ولا الدولة ترغب في إعلام مواطنيها وغيرهم بمسار القضايا التحكيمية التي تكون طرفاً فيها، نظراً للخسائر الكبيرة التي تتكبدها العديد من الدول النامية بما في ذلك الدول العربية جراء أحكام تحكيمية<sup>7</sup>، لاسيما تلك التي تصدر بشأن الخلافات التي تطرأ بصدد عقود البترول. مع العلم أن الطرف الخاسر غالباً ما يحتاط لاتخاذ تدابير وقائية للحفاظ على سرية المعلومات.

فلقد أثبت الواقع إذن أن طابع السرية وبخاصة في الخلافات التي تطرأ بصدد صناعة البترول والطاقة عموماً (وهي الصناعة الغالبة في المنطقة العربية) تقتضي مصالح أطرافها عدم الإعلان عن عقودهم، الأمر الذي يفسر ندرة الأحكام الصادرة والمنشورة مما يعوق الجانب العملي للدراسات النظرية في التحكيم.

ومع ذلك فإنه يمكن لأطراف عقود البترول، الدولة والشريك الأجنبي الاتفاق على إخضاع تحكيمهم لقواعد الشفافية إن أرادوا تطبيقها، ذلك أن التحكيم الدولي كأصل عام يخضع لمبدأ الاتفاق فيجوز جعله سرياً كما يجوز

إخضاعه لقواعد الشفافية طبقاً لإرادة الأطراف<sup>8</sup>، كما يجوز جعل بعض عناصر التحكيم سرية والبعض الآخر يتم علانية.

ومما لا شك فيه أن نشر أحكام التحكيم البترولية، سيتيح للأكاديميين والممارسين فهم وتحليل ونقد تلك الأحكام بما يساهم في تطوير الاجتهاد التحكيمي وتوحيده على مستوى التحكيم التجاري الدولي، ويضع أمام الباحثين وسائل هامة للبحث، من خلال الأسس والقواعد والأسانيد التي تتضمنها الأحكام التحكيمية. كما أن نشر أحكام التحكيم يسمح للأطراف بتقييم أداء المحكمين في التحكيم السابقة وبالتالي تحري اختيارهم مستقبلاً<sup>9</sup>.

## 2. سرعة الفصل في نزاعات عقود البترول

إن عقود البترول والطاقة عموماً هي من العقود ذات القيمة المالية العالية التي تصل الالتزامات فيها إلى المليارات في بعض العقود أو الملايين في العقود الصغيرة فضلاً عن أنها تحتوي على إلتزامات يتم تنفيذها عبر مدد زمنية طويلة تصل إلى عشرات السنين، ولهذا يعد التحكيم هو الوسيلة المناسبة التي تفصل في المنازعة في زمن قصير بالمقارنة بالمدد الزمنية التي يستغرقها القضاء الوطني التي قد يصل إلى سنوات عديدة ليظل المشروع البترولي متوقفاً، لحين الفصل من القضاء الوطني في المنازعة الأمر الذي يسبب خسائر مالية للشركة المتعاقدة والدولة صاحبة أبار البترول أو الغاز الطبيعي مما يكون له انعكاسات سلبية على الاقتصاد القومي للدولة المالكة للأبار خاصة في المنطقة العربية التي تعتمد على العائد المالي من مبيعات البترول بنسبة قد تصل إلى 90% في بعض الدول وإلى 95% في دول أخرى، فالزمن عنصر هام في هذه الصناعة الحيوية التي يكون لها انعكاسات على أسعار البترول في السوق العالمي، مما يجعل التحكيم الوسيلة المثلى في تسوية النزاعات الناشئة عن هذه العقود، مع التأكيد على ضرورة الفصل السريع في النزاع بين الأطراف حال اللجوء إلى التحكيم<sup>10</sup>.

والأصل هو أن تسوية النزاعات عن طريق التحكيم تتم بشكل أسرع مقارنة بوسائل التسوية الأخرى بل أن غالبية مراكز وهيئات التحكيم الدائمة تحدد، في القواعد المنظمة للتحكيم، فترة زمنية معينة يتوجب صدور الحكم فيها. وهذه المدة المحددة غالباً ما تكون أقصر مقارنة بالمدة التي يتطلبها الفصل في المنازعات العادية التي ينظرها القضاء. علماً أن المدة المحددة في التحكيم يجب أن يتم من خلالها جميع الإجراءات المقررة كالنظر في طلبات الطرفين والدفع المقدمة منهما وسماع الشهود وانتداب الخبراء ومن ثم إصدار الحكم في النزاع<sup>11</sup>.

ويلعب عامل الوقت دوراً هاماً في تحديد مدى نجاعة نظام التحكيم حيث يكون للوقت أثر مهم على الحق المتنازع عليه بين الأطراف وخاصة في قضايا البترول والغاز والطاقة عموماً التي يشكل فيها عامل الوقت أمراً مهماً في طبيعة تنفيذ التعاقد، حيث يملك المحكمون بموجب النظام أو بالاتفاق صلاحية تحديد المدة التي يرونها لازمة لإنهاء النزاع. وعلى المحكم أن يلتزم بذلك، حيث أن البطء في إتخاذ القرار في مثل هذه الدعاوى قد يضاعف حجم المشكلة ويجعل الأضرار تتفاقم.

ومن ثم فإن التحكيم يتسم بالسرعة المطلوبة، ويرجع ذلك إلى أن المحكم لا يتقيد بإجراءات التقاضي العادية ومواعيدها ومن ثم يتفادى البطء الشديد في إجراءات القضاء العادي، فهيئة التحكيم هي هيئة متخصصة ومتفرغة للفصل في النزاع المعروض عليها وذلك على عكس المحاكم المختصة بالدعاوى. ناهيك عن أن محكمة التحكيم يمكن لها أن تزاوّل عملها في أي وقت وحتى خلال عطلة نهاية الأسبوع والأعياد<sup>12</sup>.

نخلص القول، إلى أن عقود البترول ونظرا لارتباطها بمشاريع ومصالح اقتصادية بالغة الأهمية، ورؤوس أموال ضخمة، فإنها تستوجب السرعة في فصل النزاعات المتعلقة بها لتجنب تعطل تنفيذها، والتحكيم التجاري بما يرضه من سهولة وسرعة في الإجراءات فإنه يوفر لها ذلك.

### 3. خبرة وكفاءة المحكمين في مجال عقود البترول

يحتاج الفصل في النزاعات التي تنشأ عن عقود البترول، إلى نسبة كافية من المؤهلات العلمية والفنية بشأن الجوانب المتعددة لمثل هكذا عقود، فبدلاً من عرض مثل هذه المنازعات على جهة قضائية قد لا تتوفر هذه المؤهلات في أعضائها، فإنه من الأفضل أن ينظر فيها أشخاص يملكون قدراً كافياً من الخبرة والمعلومات الضرورية للاضطلاع بهذه المهمة<sup>13</sup>.

فالمحكم المناسب في نزاعات عقود البترول هو المحكم المؤهل الحاصل على أعلى المؤهلات الفنية المتخصصة في كافة جوانب صناعة البترول: الجيولوجية والآلية والاقتصادية، والتكرير والتصنيع والبتروكيمياويات...، بالإضافة إلى إجادته لعدد من اللغات الأجنبية، هذا فضلاً عن توافر الخبرة التحكيمية المناسبة في عدد من النزاعات التي تؤكد معرفته بأعراف التجارة الدولية والممارسات المتبعة في مجال الصناعة البترولية والتعدينية<sup>14</sup>.

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن التحكيم يكفل عرض النزاع على محكم متخصص في مجال النشاط البترولي الذي تنتمي إليه الخصومة محل النزاع<sup>15</sup>، كما أن التحكيم يعمل دوماً على تحديث قائمة المحكمين الخبراء المحليين والدوليين من ذوي الكفاءات والمهارات العالية، ويعمل على إدارة و توفير أي محكمين إضافيين عند الحاجة، لتسهيل عملية التحكيم.

وبالتالي يكون المحكم المعين من بين الشخصيات المعروفة بقدراتها الفنية في مجال عقود البترول، حيث أنه عندما يتعلق الأمر مثلاً، بمجال دقيق مثل مجال البحث وإستغلال البترول، فإن المحكمين الخبراء عليهم أن يبدلوا كل ما في وسعهم وفقاً لما يملكون من سلطات وكفاءة علمية لدراسة المشكل الفني بكل ما يحتويه من تعقيدات، " كأن يكون المحكم مدعواً إلى دراسة التقنيات التي إستعملتها الشركة الأجنبية العاملة في مجال البحث، وما إذا كانت مطابقة لبنود العقد والمواصفات المعمول بها دولياً " <sup>16</sup>.

وبذلك يعد المحكم المتخصص أقدر على استيعاب تفاصيل النزاع وتعقيداته من القاضي الذي ينظر كل أنواع النزاعات دون أن يكون متخصصاً في مجال النزاع<sup>17</sup>، وهذا يعني أن المحكم الذي يتمتع بالكفاءة الفنية في

موضوع نزاع عقد البترول المطروح تكون لديه القدرة على الوصول إلى القرار السليم الذي من شأنه أن يحقق عدالة ترضي أطراف نزاعات عقود البترول.

#### 4. المحافظة على إستمرار العلاقات بين أطراف نزاعات عقود البترول

تتمتع عقود البترول التي تبرمها الدولة في الغالب بأنه من العقود طويلة الأجل والتي يتم تنفيذها على مراحل زمنية مختلفة، الأمر الذي يتطلب المحافظة على بقاء هذه العلاقة ودية وحميمية إلى حين الانتهاء من تنفيذها، والتحكيم يحقق هذا الهدف النبيل. لأن حسم النزاع سيكون بعد التراضي وبطبيب خاطر بين المتخاصمين، وبمعرفة أشخاص وضع فيهم الطرفان تقتهم بخلاف الحال لو أن النزاع قد تم عرضه على القضاء، والذي لا يكون إلا بعد مشاحنات وعداء بين الخصوم<sup>18</sup>.

فالتحكيم يحافظ على العلاقات بين الطرفين فهو ليس طريقا هجوميا يتسم بالعنف وإنما هو أقرب إلى التفاهم، فكل من الطرفين يعتقد أن فهمه إلى العقد هو الفهم الصحيح، أو أن فهمه في تنفيذ العقد سليم، لذلك فإن من أهم ما يتميز به التحكيم أنه يعمل دائما على تلافي الحقد والعداوة والبغضاء بين المتخاصمين، حيث أنه وفي أغلب الأحيان يصدر القرار أقرب ما يكون للتراضي لأنه تم من محكمين حائزين على ثقة الأطراف فيؤدي القرار إلى وأد الخصومة والمشاحنات وبالتالي إطمئنان النفوس والرضا وإعادة العلاقات الطيبة.

ولما كانت إجراءات التحكيم تتطلب حضور أطراف النزاع، ومشاركتهم في كافة أطوار الإجراءات، فإن ذلك يتيح لهم فرصة القيام بمكاشفة ومصارحة بعضهم لبعض، ويمكنهم من تفريغ كل المآخذ المتبادلة، ومن ثم النفوذ إلى جوهر النزاع في جو أقل عدوانية إن لم يكن أخويا وحميميا في بعض الأحيان.

وقد أشار فقهاء القانون إلى أن القضاء العادي هو صاحب العلاقات المحطمة، ذلك أن الخصمين يحتكمان إليه فيغلب إدعاء أحدهما على إدعاء الآخر، فتري هذا رابحا وفرحا وذاك خاسرا محسورا، بينما التحكيم هو قضاء العلاقات المتصلة، أي أن نظر هيئة التحكيم في النزاع بين الأطراف لا يفسد علاقاتهم وتعاملاتهم حيث يأتي إليه الطرفان والعلاقة بينهما قائمة، وينصرفان عنه والعلاقة قائمة أيضا بينهما<sup>19</sup>.

إنذ يؤدي حسم النزاع عن طريق التحكيم إلى بقاء العلاقة بين الخصوم خصوصا في مجال عقود البترول، أين يستمر في بعض الأحيان تعاملهم التجاري بعضهم مع بعض، دون أن يكون لاختلاف وجهات نظرهم في النزاع المعروض على التحكيم أي أثر على علاقاتهم ومصالحهم المتبادلة، وذلك يعود إلى أن الخصوم يضعون في الاعتبار المحافظة على مستقبل العلاقة بينهم.

### ثانيا: تقييم الفقه لتبني نظام التحكيم في حل نزاعات عقود البترول

معظم عقود البترول تضمنت بندا خاصا يقضي بتسوية نزاعات هذه العقود عن طريق التحكيم، ومع ذلك وعلى الرغم من إحتلال التحكيم المرتبة الأولى في تسوية النزاعات في مجال عقود البترول إلا أن هذا البند قد أثار الكثير من الجدل والخلاف بين الفقهاء. فهناك من يعترض على تبني التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات عقود البترول، في حين أن هنالك رأي آخر مؤيد يرى في نظام التحكيم الوسيلة الأكثر ملائمة لتسوية نزاعات عقود البترول، ويستند كل من المؤيدين وأولئك المعارضين لوجود ذلك الشرط على مجموعة من الحجج والمبررات. ونعرض آراء كل منهما بإيجاز من أجل إستخلاص رأي نراه الأفضل، ويكون أساسه مبنيا على القانون والواقع معا.

#### 1. الآراء الفقهية المؤيدة للجوء إلى التحكيم في حل نزاعات عقود البترول

- يتبلور الرأي المؤيد أساسا في القول بأن نظام التحكيم أكثر ملائمة من الطرق الودية والقضائية لتسوية نزاعات عقود البترول وقد إستند المؤيدون لهذا الرأي على مجموعة من الحجج والمبررات، نوجزها فيما يلي:
- يتميز نظام التحكيم بأنه يناسب العديد من المعاملات مثل معاملات الاستثمار والمعاملات ذات الطابع الدولي والمعاملات التي تكون الدولة طرفا فيها بصفة عامة، ولاشك أن التحكيم يعتبر الوسيلة الضرورية لحل كافة منازعات الاستثمار، كذلك يعتبر التحكيم هو الأسلوب الأمثل لحل النزاعات التي تثيرها العلاقات التي تدخل الدولة طرفا فيها، بما في ذلك نزاعات عقود البترول<sup>20</sup>.
  - يعتبر التحكيم بمثابة ضمان للشركات البترولية ضد التغيرات التشريعية المفاجئة التي تقوم بها الدولة المتعاقدة، الأمر الذي يحول دون تهديد التوازن الاقتصادي للمشاريع البترولية وما تستخدمه تلك الشركات فيها من إمكانيات فنية ومالية كبرى<sup>21</sup>.
  - أن اللجوء إلى القضاء الوطني قد يوهن من عزيمة شركات البترول الأجنبية ويحيط العلاقة بينها وبين الدولة المتعاقدة بجو من المشاحنة، مما يؤدي إلى تراخي هذه الشركات في نشاطاتها، الأمر الذي يؤثر في حسن سير العمل المتفق عليه في العقد، ومن ثم قد تتضرر المصلحة العامة جراء ذلك<sup>22</sup>.
  - أن هناك إختلافا بين المركز القانوني لطرفي عقود البترول، حيث أن أحدهما دولة ذات سيادة والآخر شخص خاص، فإن ذلك قد يشكل صعوبة في تحقيق المساواة بينهما أمام محاكم الدولة الطرف في النزاع، الأمر الذي يعرقل تقديم ضمانات كافية لطمأنة الطرف الأجنبي على قبول نتيجة الدعوى إذا ما تم حسمها من قبل قضاء الدولة المتعاقدة<sup>23</sup>.
  - كما أنه غالبا ما تفتقر المحاكم الداخلية إلى الخبرة الفنية اللازمة لتسوية النزاعات المعقدة التي تنشأ عن عقود البترول، إذ أن حسم مثل هذه النزاعات لا يتم عن طريق الإجراءات القانونية الداخلية فحسب، بل أنه يتطلب توافر نسبة كافية من الخبرة والمعلومات الضرورية المتعلقة بجوانب النزاع المختلفة، لدى القائمين بالفصل في النزاع<sup>24</sup>.

- إنعدام ثقة الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة في القضاء الوطني للدولة المنتجة<sup>25</sup>، فالشركات الأجنبية تنظر إلى هذا القضاء على أنه قضاء غير محايد، فهي تنظر إليه بعين الشك والريبة لمظنة تحيزه إلى دولته، ولدرك هذا الشك لابد من اللجوء إلى جهة أخرى لحسم النزاعات<sup>26</sup>.

- القول أن الأصل في مجال عقود البترول أصبح هو وجود النص التعاقدي الذي يلزم بالتحكيم، إستنادا إلى نظرية سلطان الإرادة، بدون أن يكون في ذلك بالنسبة إلى الدولة مساس بالسيادة ولا بالنظام العام. بمعنى أن الدولة عندما تقيد نشاطها التجاري بنص تعاقدي، إنما تفعل ذلك برضاها وبمقتضى سيادتها<sup>27</sup>.

- لقد جرت العادة في عقود البترول على أن تتضمن النص صراحة على نهائية قرار التحكيم، وجعله غير قابل للطعن فيه، وهو ما من شأنه أن يوفر في التكاليف كما يوفر في الوقت، بينما اللجوء إلى إجراءات التقاضي العادية يستنفد الكثير من الوقت والجهد والتكاليف المادية<sup>28</sup>.

- أن الوسائل الودية ليست بالحل الأمثل لتسوية نزاعات عقود البترول، والسبب في ذلك هو أن فعاليتها تتوقف على إرادة الأطراف وحدهم، هذا ما يتطلب حسن النية من قبلهم لإيجاد حل للنزاع. كما أنها لا تنتهي بقرار ملزم ففي حالة الفشل في تسوية النزاع يعود الأطراف إلى نقطة البداية مع خسارة الوقت والتكاليف، من هنا نجد أنه غالبا ما يتم اللجوء إلى التحكيم الذي يحتل المرتبة الأولى في تسوية نزاعات عقود البترول.

## 2. الآراء الفقهية المعارضة للجوء إلى التحكيم في حل نزاعات عقود البترول

هناك من يعترض على تبني التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات عقود البترول، ويستندون في ذلك على جملة من الحجج و المبررات، نوجزها فيما يأتي:

- أن المبررات التي أوردها المؤيدون للتحكيم لا تعكس في غالبيتها الأسباب التي تبرر اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعات عقود البترول. إذ أن جل هذه المبررات (كحرية الطرفين أو المحافظة على الأسرار أو السرعة في الفصل...) لا تعدو أن تكون سوى حجج لإظهار محاسن ومزايا نظام التحكيم الدولي.

- أن الدول المتقدمة إقتصاديا تعتمد على التحكيم وتعدّه آلية من آلياتها لضمان ريادتها، فالتحكيم مقصود به أساسا منع القضاء الوطني في الدول المتعاقدة من النظر في النزاعات الناشئة بينها وبين المستثمرين الأجانب وبخاصة في مجال عقود البترول، حتى لا يتعرض المستثمر الأجنبي والشركات العملاقة التي تمثل طرفا هاما في هذه العقود لتطبيق القوانين الوطنية، وكذا فرض شروط مجحفة بحقوق الأطراف الضعيفة حيث يتولى الطرف القوي إملاء شروطه على الطرف الضعيف، وكذلك فرض تطبيق القواعد القانونية التي يراها هو والتي تساهم الدول المتقدمة إقتصاديا في صياغتها<sup>29</sup>.

- يعد القضاء من المظاهر الأساسية لسيادة الدولة، بل أنه يشكل إحدى السلطات الثلاث الرئيسية فيها. لذا فلا يمكن للدولة أن تتنازل عن السلطة القضائية، لأن ذلك يستتبع تنازلها عن جزء من سيادتها. فعندما توافق الدولة على الخضوع للتحكيم، فإن ذلك يعني تنازلها عن أهم سمة جوهرية من سمات الدولة المستقلة<sup>30</sup>.

- قد يؤدي التحكيم إلى حرمان طرفي النزاع من ضمانات ذات أهمية كبيرة، وهي إفتقاد بعض المحكمين إلى الموضوعية، وهو ما أدى إلى تطبيق القانون الدولي العام في نزاع بشأن عقد إستغلال حقل بترول على أرض المملكة العربية السعودية حصلت عليه إحدى الشركات الأمريكية، رغم الاتفاق على إخضاعه للقانون السعودي كما حدث في النزاع الذي أثارته قضية أرامكو بحجة عدم كفاية أحكام الشريعة الإسلامية السارية في المملكة العربية السعودية على حل النزاعات التي تثيرها عقود البترول<sup>31</sup>.

- أن بعض النزاعات البترولية إستمرت سنوات أمام المحكمين ومنها النزاع الذي ثار بين حكومة السعودية وشركة أرامكو الذي إستمر منذ العام 1955 إلى حين صدور حكم التحكيم عام 1958، هذا من ناحية السرعة. ومن ناحية التكاليف قد يكون التحكيم أكثر كلفة من القضاء إذ يدفع الخصوم أتعاب المحكمين ومصاريف انتقالهم وإقامتهم بالإضافة إلى الرسوم المطلوبة لمراكز التحكيم عندما يكون التحكيم مؤسسي<sup>32</sup>.

- إن تطبيق التحكيم قد يؤدي إلى إشكالية تتمثل في إفتقاد المحكمين أو بعضهم إلى المؤهلات العلمية والفنية صحيح قد يكون المحكم مؤهلاً في الجانب القانوني ولكنه قد لا يكون كذلك في الجانب العلمي أو الفني، ففي كثير من المنازعات التي نشأت بصدد عقود البترول وثم اللجوء فيها إلى التحكيم إختار الأطراف كمحكمين فقهاء ورجال قانون بارزين وليسوا خبراء في صناعة البترول<sup>33</sup>، وهؤلاء بدورهم إستعانوا بالخبراء في مجال البترول ليتمكنوا من إتمام مهمتهم.

- أن التحكيم يطرح إشكالية عدم إلمام المحكمين بقانون الدولة المتعاقدة عندما يكون هو الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وذلك أمام هيئة تحكيمية دولية. إذ أن تطبيق قانون ما على أي نزاع يتطلب إلماماً كافياً بأحكامه من قبل الشخص القائم بتطبيقه، ذلك أن الأنظمة القانونية تختلف من دولة إلى أخرى، ومن شريعة إلى أخرى بل حتى بين الدول التي إستقت قوانينها من شريعة واحدة<sup>34</sup>.

- أن نظام التحكيم قد يواجه من الناحية العملية مسألة تعتبر من أكثر المشاكل خطورة بالنسبة إلى الطرف الأجنبي، تتمثل في أن قرار التحكيم بعد صدوره قد يصطدم بعقبة هامة وهي تنفيذه<sup>35</sup>، فقد تتمسك الدولة المنتجة للبترول بمسألة الحصانة ضد التنفيذ لتبرير عدم تنفيذ الحكم التحكيمي، إذ أن تمتع الدولة بمثل هذه الحصانة قد يصعب تنفيذ مثل هذا الحكم، وذلك عندما تمتع الدولة المتعاقدة التي صدر الحكم التحكيمي ضدها عن تنفيذ الحكم إستناداً منها إلى حصانتها ضد التنفيذ، والمقررة لها طبقاً للقواعد الدولية المتفق عليها.

- فضلاً عما سبق، فقد ذهب بعض الفقه المعارض للتحكيم إلى المناداة بإلغاء شرط التحكيم في عقود البترول على إعتبار أنه يعقد ولا يبسر، وتنشأ في صدره خلافات متعددة سواء بالنسبة إلى المكان الذي يتم فيه أو فيما يتعلق بالمحكم الثالث، وما يترتب على كل هذا من تعطيل حسم الخلاف وزيادة نفقاته، بالإضافة إلى مساسه بالسيادة الوطنية<sup>36</sup>.

### 3. معالجة الرايين المؤيد والمعارض للجوء إلى التحكيم في حل نزاعات عقود البترول

على ضوء ما تقدم من خلاصة لحجج كل من الراي المؤيد وذلك المعارض لإدراج شرط التحكيم في عقود البترول، ننتقل إلى إستخلاص الراي الذي نراه الأفضل، ويكون أساسه مبنيا على القانون والواقع معا. إلى جانب التحكيم كأهم وسيلة ودية لحل النزاعات في مجال عقود البترول، قد يلجأ أطراف العقد لتسوية النزاعات الناشئة بينهم، إلى أكثر من طريقة من طرق التسوية الودية الأخرى ليحسموا النزاع بموجبها، وذلك دون أي تدخل من القضاء. ومن هنا نجد أنه غالبا ما يتم الدمج بين طريقتين من طرق التسوية الودية للنزاعات وبخاصة في عقود البترول. كأن يتم النص مثلا: على أنه "يجب على الأطراف اللجوء إلى الوساطة لحسم النزاعات التي قد تنشأ بينهم أولا، وإذا لم يتمكنوا من ذلك فوَقْتَنَ يتوجب عليهم التوجه نحو التحكيم بالصورة المتفق عليها بينهم في العقد".<sup>37</sup>

وقد ونصت إتفاقية واشنطن على المصالحة كإجراء سابق على التحكيم في الفصل الثالث، والعديد من المنازعات تبعا لذلك أخذت طريقها إلى الحل عن طريق المصالحة بدءا بأول قضية عرضت على المركز وهي قضية "هوليداي إين" ضد الحكومة المغربية، إذ تشير الإحصاءات المتوفرة إلى أن 38 قضية من أصل 66 عرفت نهايتها بموجب المصالحة. في نفس السياق لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (الأونسترال) أوجدت منذ 1985 نظاما خاصا بالمصالحة إلى جانب نظام التحكيم لسنة 1976.<sup>38</sup>

هذا ما دفع بالمشروع الجزائري مثلا في قانون المحروقات 07/05 لسنة 2005، رغم إقراره بالتحكيم الدولي مع الشركات الأجنبية إلى تفضيل إجراء المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وجعلها كطريق أولي قبل اللجوء إلى التحكيم لحل كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والمتعاقد ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، وتجدر الملاحظة هنا إلى أن قانون المحروقات لسنة 2005 قد ألغي بموجب القانون رقم 13/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشاطات المحروقات.<sup>39</sup>

أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 لسنة 2008، فقد نص على الوساطة وعلى المصالحة إلى جانب التحكيم وذلك لما للطرق الودية من مزايا، وكذلك الشأن فيما يخص التشريعات الوطنية في بعض الدول العربية التي بدأت تتجاوب هي الأخرى مع هذه المعطيات الجديدة مثل المشرع المغربي في قانون 2007 المعدل لقانون المسطرة المدنية الذي أدخل الوساطة الاتفاقية إلى جانب التحكيم.<sup>40</sup>

ومما يؤكد أهمية دور الطرق الودية في تسوية نزاعات عقود البترول، وجود نصوص صريحة واردة في بعض عقود البترول توجب على الطرفين اللجوء إليها كطريقة لتسوية النزاعات التي قد تحدث بينهما، ويتجلى ذلك بشكل واضح عندما يتفق الأطراف على اللجوء أولا إلى أحد الطرق الودية لحسم النزاع وإذا لم يتوصلوا إلى تسوية بينهم فحينئذ يمكنهما اللجوء إلى الطرق الودية الأخرى، ومنها التحكيم.<sup>41</sup>

ومن عقود البترول التي نصت على وجوب لجوء الأطراف إلى الطرق الودية لحسم النزاعات التي قد تنشأ بينهم ولا ريب أنها تشمل الوساطة بوصفها طريقة ودية نذكر عقد اقتسام الإنتاج المبرم بين حكومة إقليم كردستان العراق "وشركة جنال إنا رجي أنترناسيونال"، بتاريخ 2009/3/31، والذي نص في المادة 42 فقرة 1 على أنه: "إذا لم يتم حل النزاع عن طريق التفاوض طبقاً للمادة 42 الفقرة 1/أ في غضون ستين (60) يوماً بعد تاريخ وصول إشعار النزاع..، فإن أيًا من الأطراف يجوز له أن يطلب تسوية النزاع عن طريق الوساطة وفقاً لإجراءات الوساطة في محكمة لندن للتحكيم. كما يحدد الفرع (ج) من الفقرة و المادة نفسها فترة (60) يوماً أمام الأطراف لتسوية نزاعهم عن طريق الوساطة، أو مدة أكثر يتفق الأطراف عليها، وإلا يتم إحالة النزاع بشكل نهائي إلى التحكيم طبقاً لقواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي..".

هذا وتعتمد الجزائر لتخطي بعض العقبات التي تعترض تنفيذ بعض المشاريع الكبرى في مجال توريد الغاز مع أطراف أوروبية كمشروع ميذغاز لتوريد الغاز لأسبانيا عبر البحر الأبيض المتوسط أو مشروع قاسي الطويل على الوساطة بين الدولة المضيفة والمستثمر والتي كثيراً ما تتوسع لتضم دولة المستثمر لمحاولة إيجاد حل بالطرق الدبلوماسية وهذه أقرب إلى المصالحة منه للمنازعة<sup>42</sup>.

## الخاتمة

يمكن القول إذا أن الأصل في مجال عقود البترول أصبح هو وجود النص التعاقد الذي يلزم التحكيم كوسيلة للتسوية الودية للنزاعات، هذا الأخير أصبح يشكل الوسيلة القانونية للشركات الأجنبية لتسوية نزاعات عقود البترول، إلا أنه وعلى الرغم من إحتلال التحكيم المرتبة الأولى في تسوية نزاعات عقود البترول إلا أن هذا البند قد أثار الكثير من المشاكل، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور موجة جديدة في بعض الدول تدعو إلى فتح المجال واسعاً للتفكير بضرورة اللجوء في البداية، إلى طرق التسوية الودية الأخرى غير التحكيم، وإذا لم تتم تسوية النزاع بين الطرفين فحينئذ يتم اللجوء إلى التحكيم.

من خلال بحثنا حول التحكيم ومدى ملاءمته كطريق بديل لحل نزاعات عقود البترول، لابد من الإشارة إلى أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث والمتمثلة في مايلي:

- إستند الاتجاه المناهض للتحكيم للقيام بمهمة الفصل في النزاعات التي تنشأ بين طرفي النزاع بشكل عام على مجموعة من المزايا المرتبطة بالعملية التحكيمية، بل والنظر إليه باعتباره الوسيلة الأكثر ملاءمة لتسوية نزاعات عقود البترول بشكل خاص.

- على الرغم من تعدد الوسائل التي يمكن لأطراف عقود البترول اللجوء إليها لتسوية نزاعاتهم على غرار الطرق القضائية، فإن الاتجاه الفقهي المؤيد للجوء إلى التحكيم في نزاعات عقود البترول ولأسباب المذكورة أعلاه لم يجد في هذه الوسائل الحل الأمثل لتسوية نزاعاتهم، وقد تبلور هذا الرأي المؤيد أساساً في المناداة بضرورة إدراج شرط التحكيم في هذا النوع من العقود، على اعتبار أن التحكيم يعد الوسيلة الأمثل لحل نزاعات عقود البترول.

- تأسيساً على ما سبق فقد نادى الاتجاه المعارض للجوء إلى التحكيم بضرورة تسوية نزاعات عقود البترول التي تنشأ بين الدولة المتعاقدة والشركات الأجنبية عن طريق القضاء.

وقد توصلنا في ثنايا هذه الدراسة إلى بعض التوصيات بغية الاستفادة منها، وخاصة من قبل الجهات المختصة برسم السياسات العامة للصناعة البترولية في الجزائر، وسنعرض أهمها والمتمثلة في التالي:

- يحتاج الفصل في النزاعات التي تنشأ عن عقود البترول إلى نسبة كافية من المؤهلات العلمية والفنية بشأن الجوانب المتعددة لمثل هكذا عقود. ما ننصح به أطراف عقود البترول في هذا المجال هو الإحالة إلى مؤسسات التحكيم الدائمة التي لديها محكمين متخصصين في مجال النشاط البترولي الذي تنتمي إليه الخصومة محل النزاع.

- يجب أن لا تغيب عن البال كثرة المزايا التي تكتنف الطرق الودية لتسوية المنازعات بما في ذلك التحكيم، مما يجعلنا نؤكد على أهمية الدور الذي تلعبه الطرق الودية في تسوية نزاعات عقود البترول.

- ما ننصح به في هذا المجال هو أن يتم اللجوء إلى أكثر من طريقة من طرق التسوية الودية للنزاعات، والتي من ضمنها التحكيم الدولي، وهو ما جرت عليه العادة في عقود البترول.

**الهوامش:**

<sup>1</sup> بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008، ص 369.

<sup>2</sup> هاني محمد كامل المنايلي، التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2011، ص 70.

<sup>3</sup> ظاهر مجيد قادر، الإختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2013، ص 397-398.

<sup>4</sup> منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، ص 80.

<sup>5</sup> فلى سبيل المثال: لا تسمح الفقرة 3 من المادة 21 من قواعد غرفة التجارة الدولية CCI بحضور من لا علاقة له بجلسات التحكيم. وذلك للمحافظة على أسرار النزاع. كما نصت الفقرة 5 من المادة 48 من اتفاقية واشنطن على أنه: " لا يجوز للمركز أن ينشر الحكم بغير موافقة طرفي النزاع ".

<sup>6</sup> محمد عيساوي، حدود صمود مبدأ السرية في تحكيم الاستثمار أمام مطالب الشفافية، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 18، السنة التاسعة، جوان 2015، ص 105.

<sup>7</sup> المرجع نفسه، ص 108.

<sup>8</sup> فقد أكدت المحكمة العليا للسويد في قرار صادر بتاريخ 27 أكتوبر سنة 2000 أنه لا يمكن اعتبار أي طرف من أطراف الدعوى التحكيمية مرتبطاً بالتزام السرية إلا إذا أبرم الطرفان اتفاقاً. حول هذه النقطة أنظر:

Cour suprême de Suède le 27/10/2000, Revue de l'arbitrage 2001, p. 821, note Sigvard JARVIN et Gregory REID.

<sup>9</sup> محمد عيساوي، مرجع سبق ذكره، ص 117.

<sup>10</sup> نايجل تريدي سكورت، طبيعة التحكيم في منازعات النفط والغاز، مجلة دبي للتحكيم الدولي، التحكيم في الشرق الأوسط، مارس 2004، ص 13.

- <sup>11</sup> ظاهر مجيد قادر، مرجع سبق ذكره، ص 397.
- <sup>12</sup> كاوة عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 73.
- <sup>13</sup> فاضل حمه صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، دار الحكمة للطباعة والنشر، سنة 1990، ص 496.
- <sup>14</sup> نايجل تريد سكورت، مرجع سبق ذكره، ص 15.
- <sup>15</sup> سليم حتاملة، الطبيعة القانونية للتحكيم وتطبيقاته في مجال العقود الإدارية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، نيسان 2012، ص 121.
- <sup>16</sup> حسن طالبي، تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 234.
- <sup>17</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، طبعة أولى، سنة 2004، ص 234.
- <sup>18</sup> بن صغير عبد المومن، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة واقع التحكيم في المنازعات البترولية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 7، ماي 2013، ص 156.
- <sup>19</sup> عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، دار الفتح للتجليد الفني، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص 54.
- <sup>20</sup> عمرو عيسى ألقفي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، المكتب الجامعي الجديد، سنة 2003، ص 20.
- <sup>21</sup> غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي (نموذج العقد النفطي)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 289.
- <sup>22</sup> المرجع نفسه، ص 289.
- <sup>23</sup> ظاهر مجيد قادر، مرجع سبق ذكره، ص 291-292.
- <sup>24</sup> المرجع نفسه، ص 292 - 293.
- <sup>25</sup> Gabrielle Kaufmann- Köhler, L'arbitrage d'investissement : Entre contrat et traité, entre intérêts privés et intérêt public, la revue libanaise de l'arbitrage, N°32, 2004, p.10.
- <sup>26</sup> فاضل حاضري، التحكيم في عقود البترول، مجلة التحكيم العالمية، العدد 23، جويلية 2014، ص 143.
- <sup>27</sup> وقد أفصح عن هذا الرأي واتفق معه حكم التحكيم في النزاع الشهير بين حكومة السعودية وشركة أرامكو المعروف باسم تحكيم أوناسيس، فقد ذهب إلى أن التحديد الذي تقبله الدولة لسلطانها بناء على عقد هو مظهر من مظاهر سيادتها، وأنها تكون ملزمة بأن تنفذ التزاماتها تماما كالأفراد، لأن مبدأ احترام الحقوق المكتسبة هو أحد المبادئ الأساسية التي يتمتع على الدولة أن تخل بها، وأن من حق المتعاقد مع الدولة أن يفترض فيها حسن النية. منقول عن: غسان رباح، مرجع سبق ذكره، ص 288.
- <sup>28</sup> المرجع نفسه، ص 289.
- <sup>29</sup> عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 55.
- <sup>30</sup> غسان رباح، مرجع سبق ذكره، ص 291.
- <sup>31</sup> وكذلك طبق القانون الدولي العام في النزاع بين الحكومة الليبية وإحدى الشركات الأمريكية التي حصلت على عقد استغلال بترول في الأراضي الليبية وقيام الحكومة الليبية بتأميم الشركة كما حدث في قضية تكساكو.
- <sup>32</sup> كندة جمال عبد الساتر، التحكيم في عقود البترول (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، ص 54.

<sup>33</sup> غسان محمد، عقود خدمة إنتاج البترول، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، الجامعة اللبنانية، ص 232.

<sup>34</sup> ظاهر مجيد قادر، مرجع سبق ذكره، ص 401.

<sup>35</sup> مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى، الطبعة 2010، ص 91.

<sup>36</sup> غسان رباح، مرجع سبق ذكره، ص 293.

<sup>37</sup> ظاهر مجيد قادر، مرجع سبق ذكره، ص 290-291.

<sup>38</sup> مصطفى ثراري ثاني، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات طبقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، مجلة التحكيم، عدد أول 2009، ص 4.

<sup>39</sup> المادة 58 من قانون المحروقات الجزائري لسنة 2005 المعدل في 2006 و 2013.

<sup>40</sup> أنظر المواد الفرع الثالث المواد من 327-55 إلى 327-68 قانون 08-05 الصادر بمقتضى الظهير رقم 1-07-169 المؤرخ في 30 نوفمبر 2007، المجلة الرسمية 5584 في 6-12-2007، ص 1369 وخاصة بالنسبة للوساطة الاتفاقية ص 1376.

<sup>41</sup> فعلى سبيل المثال: تنص الفقرة 1 من المادة 29 من عقد المشاركة، المبرم بين إتاب من جهة وجيسات تكنولوجي لمتيد وبسكال أنترناسيونال ببتروليوم كومباني من جهة أخرى، بتاريخ 20 يوليوز 2005 على أنه: " أي نزاع ينشأ عن هذا العقد فيما يتعلق بتنفيذه أو تفسيره والذي لم يتمكن الأطراف من تسويته وديا، سوف يقدم إلى التحكيم وفقا لأحكام هذه المادة...". كذلك نص عقد المشاركة المبرم بين إتاب وشركة نامهايد، بتاريخ 30 أبريل 2008 على أن: " أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية يتم تسويته بشكل ودي من قبل الأطراف في غضون فترة زمنية معقولة، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودي يقدم النزاع إلى التحكيم...". نص أيضا العقد المبرم بين إتاب والدولة التونسية وشركة وي أن جي إكسبلرايشن لمتيد، بتاريخ 7 مارس 2013 على أن: " أي نزاع ينشأ عن هذه الاتفاقية وملاحقها والذي لم يتمكن الأطراف من تسويته وديا في غضون فترة زمنية تقدر بـ (90) تسعين يوما من تاريخ تحديد النزاع، يتم تسويته نهائيا عن طريق التحكيم ".

<sup>42</sup> مصطفى ثراري ثاني، مرجع سبق ذكره، ص 6.